ضمير القاضي المُسلم

في هذا المقال سنتحدث عن ضمير القاضي المسلم الذي يختار الحكم المناسب للحالة المطروحة أمامه، والذي يتحرى العدل في أحكامه على الناس.

هذا القاضي نشأ في مجتمع يملك دولته ويديرها ، والقاضي في هذه الدولة من (أولي الأمر) بل في مقدمتهم . هذا يدعونا إلى مزيد من التدبر في جملتين من القرآن الكريم (وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ) و(لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) لنتفهم أكثر أهم وظيفة للدولة الإسلامية ، وهي وظيفة القاضي على النحو التالي:

بقلم
الشيخ الدكتور / أحمد صبحي منصور

القاضي نتاج مجتمع يقوم بنفسه بتحقيق القسط طاعة لله جل وعلا

هنا نتوقف مع معنى (لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) في قوله جل وعلا : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)(الحديد 25). بايجاز نقول :

1 - الهدف الوحيد من ارسال الرسل وانزال الكتب السماوية هو (أن يقوم الناس بالقسط).

2 - معنى أن (يقوم الناس بالقسط) هو قدرة المجتمع بنفسه على اقامة القسط نتيجة إيمانه بالرسالة السماوية الداعية لاقامة القسط .

3 - واقامة القسط تبدأ بنشر ثقافة القسط المستمدة من القيم العليا التي يحث عليها رب العزة في كتابه باعتبارها المعروف المأمور به ، ومنع الظلم والاستبداد وكل أنواع المنكر المنهي عنها.

4 - إقامة القسط بين الناس تشمل كل أنواع العدل ، فالقسط في السياسة يعني الديمقراطية المباشرة ، والقسط في الاقتصاد يعني حرية السعي في سبيل المعاش واستغلال موارد المجتمع بأمثل طريقة لفائدة المجتمع ، وتكافؤ الفرص، وحق الفقراء والمساكين وغيرهم في التكافل الاجتماعي.

واقامة القسط على المستوى الفردي بين الجيران و داخل الأسرة وفي العمل وفي البيع و الشراء وسائر مستويات التعامل الاقتصادي ، وحتى في التعامل مع البيئة والموارد الطبيعية بعدم تجاوز الميزان أو التوازن البيئي قال تعالى : (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ألَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)(الرحمن 7 : 9).

5 - إقامة الناس لكل أنواع القسط يستلزم مجتمعا حرًا نشطا حرًا متفاعلا بالحركة ، تدفعه ثقافة ايمانية بأن العدل هو أساس شرع الله جل وعلا وأساس كل الرسالات السماوية، وأساس حفظ المجتمع وحمايته ، وراحة ابنائه وأمنهم ، بعكس الظلم الذي يجعل المستبد خائفا من شعبه ويجعل الشعب خائفا من المستبد ، ويتطور خوف المستبد الى تحصين نفسه بالمزيد من إرهاب الناس وظلمهم وكلما تضاعف ظلمه تضاعف رعبه وخوفه الى أن يسقط ،أو يستعد المجتمع لسقوطه الفوضى.

التكليف للانسان وحريته في الطاعة والمعصية ومسئوليته أمام الله جل وعلا يوم القيامة (إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً) (الأحزاب 72). وتأتي أيضا مفردة في وجوب أن يعطي الفرد الأمانة التي عنده لمن ائتمنه عليها (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ) (البقرة 283).

وكل يتغير المعنى حين تكون بالجمع (أمانات) وحين يكون الخطاب للمؤمنين في مجتمعهم ودولتهم ، هنا يأتي التحذير للمؤمنين من خيانة الأمانات، وتكون تلك الخيانة ليست موجهة فقط للمجتمع ولكن لله جل وعلا و رسالته ، وهذا هو معنى قوله جل وعلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال 27). وفي المقابل فالمؤمنون المفلحون الفائزون بالجنة يوم القيامة هم أولئك الذين يراعون العهد والأمانات ، وقد تكرر هذا مرتين في القرآن الكريم : (وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (المؤمنون 8 ، المعارج 32).

الواضح هنا من السياق ارتباط الأمانات بالعهد ورعايتهما وأن الخيانة هنا تكون خيانة لله جل وعلا ورسوله.أي إن الأمر ليس مجرد مال أودعه شخص عند شخص ، فقد جاء ذلك في تشريع تفصيلي خاص بالتعامل المالي والديون و كتابتها (البقرة 282 : 283).

القاضي أحد أولي الأمر

هنا نتدبر قول الله جل وعلا : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء 58:59)

الآية الأولى هنا تأمر بتأدية الأمانات (الحقوق) لأصحابها ، وأن يحكم المسلمون فيما بينهم بالعدل ، وان هذا هو نعم الوعظ وأجمل النصح ، وأن الله جل وعلا هو الذي يراقب ويسمع ويرى

تحري الحكم بالعدل عملية معقدة ومركبة لا تتوقف فقط على ضمير القاضي وورعه، ولكن على نزاهة الخصوم، وأكثر الخصوم يريد الحكم لمصلحته ولا يرى غير مصلحته حيث أن أكثر الناس ظالم لنفسه، ومن هنا كان الخطاب الإلهي لنبي الله داود بالحكم بين الناس بالعدل : ((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)) (ص 26) ، فمع أن الله تعالى يجعله خليفة في الأرض إلا أنه لم يكن يحكم الناس وانما يحكم أي يقضي بين الناس. ولأنه بشر فقد حذره الله تعالى من الحكم بالهوى وأمره بالحكم بالحق.

استباح فيها عمرو بن العاص حرمة الكتاب الكريم ، واستخدمه كيدا وعدوانا وخيانة لله تعالى ورسوله ،ولا يزال الاستخدام السيء للقرآن تجارة رابحة .

ومن هنا نتوقف بكل إكبار لقوله جل وعلا في تذييل الآية (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) أي يكون الاحتكام الى كتاب الله مدفوعا ومقترنا بالايمان بالله جل وعلا واليوم الآخر ، بما يعني أن كل حطام الدنيا لا يستحق لحظة عذاب في النار أو لحظة نعيم في الجنة .

نعيد التأكيد هنا في موضوع (أولي الأمر) على الآتي :

1 - أن (الأمر) هنا ليس الحكم ولكنه الشأن ، فأولي الأمر هم أصحاب الشأن المتخصصين فيه،أو اهل الخبرة ، ومنهم من يكون متخصصا في القضاء ، ومنهم من يكون خبيرا في الأمن ، وفي دولة النبي محمد عليه السلام الاسلامية كان من المنافقين من تخصص في نشر الاشاعات ، وقد كان لهم دور خائن في محنة المسلمين في حصار الأحزاب للمدينة حتى لقد حذرهم رب العزة من ترويج الاشاعات (الأحزاب 13 ، 18 - 60). وكان هناك خبراء في الشئون الأمنية في دولة الاسلام في عصر خاتم المرسلين ، وقد تجاهلهم المنافقون أصحاب الشائعات وقت الحرب ومكائد العدوان ، وكان الأولى بالمنافقين الرجوع الى أولئك المتخصصين الأمنيين، والله جل وعلا يقول (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (النساء 83). هنا الموضع الآخر المذكور فيه مُصطلح (أولي الأمر) ، بما يؤكد أنهم أصحاب الخبرة ، وطاعتهم في مجال تخصصهم ، وفي إطار طاعة الله جل وعلا في كتابه الكريم .

2 - إن التعبير جاء بالجمع الى (أولو الأمر) ولم يأت مفردا (ولي الأمر) وهذا مفهوم في الدولة الاسلامية ذات الديمقراطية المباشرة حيث يكون الناس جميعا قائمين بالقسط ، وكل منهم مسئول ومسائل أمام الآخرين ، وهو يراقب أي تجاوز كما يراقب الآخرون أي تجاوز يقع منه ، أي أنهم هم المقامون بحكم أنفسهم وهم أيضا القائمون بالقسط وتحقيق العدل فيما بينهم وفق آليات يختارونها، بشرط ان تنجح تلك الآليات في تحقيق العدل، وليس من العدل على الاطلاق أن ينفرد شخص ما بالحكم أو بالثروة والنفوذ. والمثل الأعلى في ذلك كان خاتم النبيين في دولة المدينة، إذ لم ينفرد بالنفوذ ولا بالثروة. وإنما كان ذلك جميعه للمجتمع والناس. وكانت مهمته المساواة (القرآن الكريم) والتي يقوم عليها أولو الأمر من داخل المؤمنين . أي ليست طاعة لأشخاص وانما طاعة لمواحد القهار.

والعصيان هنا بعدم رعاية العهد والأمانات (أي عدم إعطاء حقوق الناس)هو خيانة لله جل وعلا و لرسوله .

وليست أمور التعامل بسيطة واضحة ، بل تكون أحيانا معقدة وشائكة و تستدعي التنازع ، عندها يتم التحاكم الى كتاب الله، أي القرآن الكريم ،أو بالتعبير القرآني (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ). التحاكم يكون دائما للقرآن الكريم فقط (أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً) (الأنعام 114) أي فالتحاكم الى القرآن هو التحاكم الى الله جل وعلا عند الاختلاف (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ) (الشورى 10).

ولا يعني التحاكم الى القرآن الضمان الحقيقي للعدل و رد الحقوق لأصحابها وحل النزاعات بين المسلمين ، ولتتذكر كيف رفع عمرو بن العاص المصاحف على أسنة الرماح في معركة (صفين) طالبا الاحتكام لكتاب الله جل وعلا ، وكانت خدعة

إقامة الناس للقسط يعني المساءلة لكل مسؤول من أولي الأمر.. فتحقيق القسط قد يعني وجود ظلم أو حقوق ضائعة أو تفريط في المسؤولية. وبالتالي تكون وظيفة القضاء هي أبرز مهام القضاء في الاسلام . وهي تتنوع لتشمل الفصل في الخصومات بين الأفراد مدنيا وجنائيا ، والفصل في النزاع بين الأفراد وأجهزة الدولة ، والعكس، والنزاعات بين المجموعات ، وبين أجهزة الحكم أو (أولي الأمر)، أي تمتد اختصاصات القضاء وتتنوع من شئون الأسرة والشجار بين الزوجين وحضانة الأطفال الى مراقبة أجهزة الدولة لبعضها البعض ، فالكل مسؤول والكل مساءل ، ولا أحد فوق القانون

أن الله تعالى يجعله خليفة في الأرض إلا أنه لم يكن يحكم الناس وانما يحكم أي يقضي بين الناس. ولأنه بشر فقد حذره الله تعالى من الحكم بالهوى وأمره بالحكم بالحق.

وكما أمر الله تعالى خاتم النبيين عليهم السلام بالعدل (وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ) (الشورى 15) فقد حذره ايضا من الهوى ومن أن يخدعه أصحاب القضايا: (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ) (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ) (المائدة 48، 49).

وحدث أن تعرض النبي عليه الصلاة والسلام لخديعة نتج عنها أن حكم بتبرئة سارق وإدانة بريء بناء على مكيدة تم فيها وضع الدرع المسروقة في بيت يهودي مظلوم، وحكم النبي بتبرئة الجاني السارق وإدانة المظلوم. ونزلت آيات القرآن تنبه النبي وتلومه وتثبت لنا إمكانية أن يقع القاضي في الخطأ في الحكم حتى لو كان في نزاهة النبي وحرصه على العدل.(النساء 105 : 113) لأن تحقيق العدل مهمة ينبغي أن يضطلع بها الجميع من خصوم وشهود وقضاة ومجتمع بأسره.

ضمير القاضي انعكاس لمجتمعه

وحيث ان القاضي هنا يمثل ضمير المجتمع فلا بد من تزكية المجتمع وتثقيفه وتربيته خلقيا وحضاريا بالقيم العليا التي حفل بها الجانب الخلقي من القرآن الكريم ، في وصاياه من الأمر بالعدل والاحسان و العطاء و العفو و الرحمة و المغفرة والكرم والوفاء بالعهد والاعراض عن الجاهلين (الأنعام 151) (النحل 90 : 97)(الاسراء 23 : 39) (الفرقان 63)(الشورى 36: 43) ومن المجتمع المتحضر ينبت القاضي العادل كما كان في عصر النبوة .

وكما أسلفنا فإن الخطاب يتوجه للناس والمؤمنين أو المجتمع حتى في الحكم بالعدل ، وهنا تقوم تشريعات القرآن بتربية العقل الجمعي على أسس العدل والقسط، وذلك أيضا موضوع شرحه يطول، ولكن نكتفي منه ببعض الإشارات .

قلنا إن الله تعالى جعل إقامة القسط وظيفة المجتمع (الحديد25) وإقامة القسط عملية مركبة شديدة التعقيد أفقيا ورأسيا.

أفقيا : فإقامة القسط تعني ألا ينفرد شخص أو طائفة بالحكم السياسي بل يكون الحكم مشاركة وحقا لكل فرد في المجتمع وفق نظام الشورى الذي أشرنا إلى بعض ملامحه. ويعني ألا ينفرد شخص أو طائفة بثروة المجتمع على حساب المحرومين.. أي القسط في الثروة وفي السلطة وفي الجاه والنفوذ، وفي استحقاق الحماية والأمن.

رأسيا : أي إقامة القسط على مستوى القضاء بين الناس على جميع المستويات ، وهذا يستلزم قاضيا عادلا وشاهدا صادقا وموظفين أمناء ومجتمعا فاضلا يعرف الصدق صدقا فيتبعه ويعرف الفساد فسادا فيجتنبه. وذلك كله يستلزم تربية حقيقية تقوم على الخشية من الله وتقواه قبل أي اعتبار آخر. وهذا يختلف تشريع القضاء في القرآن عن مثيله في الدول العلمانية المدنية الديمقراطية . فالمتهم هناك بريء، حتى تثبت إدانته، فإذا لم تثبت إدانته فهو بريء، حتى لو كان أعتى المفسدين، فالعبرة هناك بالضبطية القضائية وإثبات التهمة عليه، ولا كان بريئا وأصبح من حقه - حتى لو كان أعتى المجرمين - أن يعود على السلطات بدعوى تعويض.

أما في تشريع القرآن فليست العبرة فقط بالضبطية القضائية ولكن بضمير الإنسان نفسه، أو بتعبير القرآن بالتقوى، ولذلك فإن آيات التشريع في القرآن تختتم بالحث على تقوى الله وخشيته والتعامل مع الله قبل التعامل مع الناس. ومن هنا يبادر الشخص إذا كان جانيا أو شاهدا أو قاضيا بقول وفعل ما يرضي الله تعالى قبل أي اعتبار آخر. (لاحظ أننا هنا نتجاهل تشريع الاستبداد حيث تكون مهمة النظام هي تلفيق الاتهامات ويكون البري، متهما حتى لو ثبتت براءته)

والآيات التي تأمر المجتمع بالقسط والعدل كثيرة خصوصا في التفصيلات التشريعية، ولكن نكتفي منها ببضع آيات. يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء135). فالأمر هنا للمؤمنين بأن يكونوا قوامين أي دائمي القيام والمحافظة على القسط، وأن يشهدوا ابتغاء مرضاة الله على ذلك، ولو كان ذلك على حساب أنفسهم أو أقرب الناس اليهم. أي يراعوا العدل والقسط ولو على حساب أنفسهم أو أقاربهم.

ويتكرر نفس الأمر في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لله شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(المائدة 8).

ويجب مراعاة القسط والعدل عند النطق بالكلمة في أي زمان ومكان، ومن ضمن الوصايا في القرآن قوله تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) (الأنعام 152). ولذلك كان التأكيد على الشاهد في القضاء أن لا يقول إلا الحق ولا يكتم الحق وأن تكون له حصانته من الأذى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ) (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا) (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (البقرة 283، 282) (الطلاق2).

ميزان العدل الحسّاس في التشريع الإسلامي

وإذا راجع القارئ الآيات القرآنية في هذه الفقرة السابقة - وغيرها من الآيات كثير - لاحظ تكرار اللفظ القرآني "اقام" ومشتقاته، ومنها "ليقوم الناس بالقسط" "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله" "كونوا قوامين لله شهداء بالقسط" "أقيموا الشهادة لله".

ولفظ "اقام الشيء" يعني حافظ عليه ورعاه، ومنه إقامة الصلاة بالمحافظة عليها في أوقاتها وعدم تضييع ثمرتها بارتكاب المعاصي. والمقصود أن إقامة القسط لا تعني مجرد الحفاظ عليه وحسب، وإنما أيضا الابتعاد عن أي تسرب للظلم في القضائي..

فماذا يحدث اذا تسربت نسبة ضئيلة من الظلم إلى الكيان القضائي الإسلامي القائم على القسط؟

الله تعالى لا يخاطب النبي في القرآن الكريم باعتباره حاكما على الناس أو يحكم الناس، ولكن باعتباره قاضيا يحكم بين الناس، وتلك هي المهمة الأولى والأساسية للدولة الإسلامية، بل هي المقصد الأسمى الذي من أجله نزلت الشرائع السماوية على الأنبياء ، قال تعالى : ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)) (الحديد 25)

النبي محمد عليه السلام كان أول قاض في الدولة الإسلامية

ولأن القضاء هو أهم وظيفة للدولة في الاسلام فقد كان الوظيفة المناطة بالنبي محمد عليه السلام في المدينة . هنا نفاجأ بنوعية مختلفة في الخطاب القرآني للنبي وهو القائد ـــ وليس الحاكم ـــ والقائد هنا يمعنى المرشد النبي الذي يأتيه الوحي فيقوم بتطبيقه، وحين انتهى الوحي نزولا كانت كل ملامح الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي المدني قد اكتملت.

إن الله تعالى لا يخاطب النبي باعتباره حاكما للناس أو يحكم الناس، ولكن باعتباره قاضيا يحكم بين الناس، وتلك هي المهمة الأولى والأساسية للدولة الإسلامية، بل هي المقصد الأسمى الذي من أجله نزلت الشرائع السماوية على الأنبياء ، قال تعالى : ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)) (الحديد 25)

وقوله تعالى "ليقوم الناس بالقسط" وثيق الصلة بمفهوم السلطة السياسية في المجتمع، وكيف أن المجتمع أو الناس هم مصدر السلطة وهم القائمون بها، وعليه فإن تحقيق القسط فيما بينهم وظيفتهم أيضا، أي أنهم هم القائمون بحكم أنفسهم وهم أيضا القائمون بالقسط وتحقيق العدل فيما بينهم وفق آليات يختارونها، بشرط ان تنجح تلك الآليات في تحقيق العدل، وليس من العدل على الاطلاق أن ينفرد شخص ما بالحكم أو بالثروة والنفوذ. والمثل الأعلى في ذلك كان خاتم النبيين في دولة المدينة، إذ لم ينفرد بالنفوذ ولا بالثروة. وإنما كان ذلك جميعه للمجتمع والناس. وكانت مهمته المساواة (القرآن الكريم) والتي يقوم عليها أولو الأمر من داخل المؤمنين . أي ليست طاعة لأشخاص وانما طاعة لمواحد القهار.

والوظيفة المدنية الوحيدة للنبي عليه السلام في دولة المدينة كانت القضاء. وفي ذلك يشترك نبي الله داود عليه السلام مع خاتم النبيين عليه السلام. والنبي محمد يتلقى بين الناس فهو بشر يمكن أن يخطيء ويصيب، مع إيماننا بأنه يتحرى العدل وأنه مأمور به،والنبي محمد عليه السلام أمره الله جل وعلا أن يقول للناس : (وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ) (الشورى 15).

ولكن تحري الحكم بالعدل عملية معقدة ومركبة لا تتوقف فقط على ضمير القاضي وورعه، ولكن على نزاهة الخصوم، وأكثر الخصوم يريد الحكم لمصلحته ولا يرى غير مصلحته حيث أن أكثر الناس ظالم لنفسه، ومن هنا كان الخطاب الإلهي لنبي الله داود بالحكم بين الناس بالعدل : ((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)) (ص 26) ، فمع

تعبير (أولو الأمر) جاء بالجمع ولم يأت مفردا (ولي الأمر) وهذا مفهوم في الدولة الإسلامية ذات الديمقراطية المباشرة حيث يكون الناس جميعا قائمين بالقسط ، وكل منهم مسؤول ومساءل أمام الآخرين بمعنى أنه مفهوم يحمل في طياته ما يقال الآن في النظم الديمقراطية الفصل بين السلطات ومراقبة بعضها البعض ، ومنها بل وفي مقدمتها سلطة القضاء ، التي يتربع على عرشها ضمير القاضي المسلم ، الذي يعرف أنه مساءل في الدنيا أمام الناس ، ومساءل في الآخرة أمام رب الناس

وفي المقابل فإن المقسطين هم من يحبهم الله تعالى، تكرر ذلك ثلاث مرات في القرآن : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المائدة42، الحجرات 9، الممتحنة 8) وذلك في الحديث عن الحكم على غير المسلمين وتدخل طائفة أخرى لتحكم بينهما بالقسط.

والمقصود أن القسط المطلوب اسلاميا هو النزاهة في الحكم بنسبة مائة في المائة، ذلك لأن حق الأفراد مضمون في القسط والعدل . وأقل نسبة من مائة في المائة تكون ظلما يدخل به صاحبه النار ليكون حطبا لها (الجن 15).

والفيصل هنا هو ضمير القاضي الذي يتحرى العدل، وعلى أساس ضميره سيكون حسابه عند الله وسيكون تقييمه، هل هو ظالم فاسق؟ أم هو عادل مقسط ، وهل تعمد الظلم في حكمه أم مجرد إهمال ؟ وهل أخطأ بحسن نية ،أم تعمد الخطأ.. إلخ .. والله جل وعلا وحده هو الذي يعلم خفايا السرائر. أما درجة الحكم نفسها فهي مرتبطة بإمكانات القاضي البشرية. وقد رأينا أن النبي عليه السلام نفسه قد تعرض للخداع فكيف بغيره.

القاضي المسلم هو الذي يؤمن ايمانا حقيقيا بالله و باليوم الآخر، ويعلم أنه يتولى أعظم وظيفة ، يخلف فيها خاتم المرسلين ، وكفى بها مسئولية .

باسم من يحكم القاضي؟ باسم الله تعالى أم باسم المجتمع؟

النبي محمد عليه السلام لم يكن يعلم الغيب وهذه حقيقة قرآنية أكدتها عشرات الآيات، ولذلك أخطأ في حكم قضائي بسبب خديعة أثارت اليها سورة النساء (105 : 113) ، وكان حكمه تعبيرا عن إمكانات البشرية التي تتقاصر عن علم الغيب. وهذا ينطبق بالتالي على كل البشر من قضاة وخصوم. وبالتالي فإن الحكم القضائي البشري يكون باسم البشر وليس باسم الله، وحيث ان القاضي هنا يمثل ضمير المجتمع فإنه يحكم باسم المجتمع وليس باسم الله. لأن المجتمع هو مصدر السلطات وهو القائم بالسلطات ومن أدواته القاضي، ومن سلطات المجتمع تنفيذ أحكام القاضي سواء كان ذلك الحكم صائبا أم مخطئا.

وتأكيد القرآن على أهمية العدل والقسط وتحذيره من الحكم بالهوى كل ذلك يؤكد على مسئولية المجتمع على ما يصدره نظامه القضائي من أحكام. وهذا ما يتضح من سياق آيات التشريع، وتكتفي من ذلك بقوله تعالى يحذر من اضطهاد الشاهد والكاتب (وكلاهما مجايد)، " (وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ) (البقرة 282) يعني إذا تهددت حصانة الشاهد أو الكاتب فإن ذلك يدل على فسوق يسري في المجتمع، ولابد من علاج ذلك الفساد وتلك مسئولية جماعية اجتماعية.

ومن الظلم لله تعالى أن يصدر القاضي أحكاما بشرية قضائية تحمل فيها كل نقائص البشر وأهوائهم ، ثم ينطق القاضي بأن ذلك حكم الله. ذلك يخالف المنطق كما يخالف العقل، وقبل ذلك يخالف الإسلام.

فإذا كان النبي لا يستمد سلطته السياسية من الله فإنه أيضا في أحكامه القضائية كان لا يستمدها من الله تعالى، ولذلك فقد نزل الوحي الإلهي يعاتبه ويلومه في كثير من الأحوال. وكان ذلك الوحي ينزل تاليا لأقوال النبي وأفعاله البشرية. أي أنه في أقواله وأفعاله البشرية هو بشر، ثم يأتي الوحي يوضح ويهدي. وذلك معنى قوله تعالى للنبي : (قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي) (سبأ 50) وبما كَسَبَتْ لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ

مَن سَيِّئَةً فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا) (النساء 79).

وبعد اكتمال القرآن وانقطاع الوحي فليس لأحد من الناس أن يدعي ما لم يعطه الله تعالى لخاتم النبيين، أو أن يدعي أنه ينطق بالله تعالى في أقواله أو في احكامه.

وهذا في الدنيا.

أما في الآخرة ويوم الفصل فالقاضي الأعظم هو الله تعالى، وهو الذي يصدر أحكامه يوم التغابن حيث لا ظلم مطلقا. يقول تعالى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ)(الأنبياء 47) .

إن القاضي الأعظم رب العزة هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، يقول تعالى عن ذلك يوم الحساب والعرض على الله جل وعلا : (يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لاَ يَخْفَى عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لله الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ

خاتماً

تطبيق القسط طبقا لما جاء في القرآن الكريم كان الأساس الذي أقام عليه نبي الإسلام دولته، وتنكب الخلفاء الراشدون سنته فوقعت الفتنة الكبرى التي أسفرت عن قيام الملك الأموي المستبد. وخلفتها الدولة العباسية التي أسست الدولة الدينية بكل ملامحها، وفي رحابها تمت صناعة المذاهب الدينية الأرضية للمسلمين ، وتم تدوين التراث الذي يلائم الدولة الدينية بتطرفها وتعصبها واستبدادها.

وتدوين التراث تم على أساس الآتي: -

1 - تجاهل تدوين التراث الحقيقي للدولة الإسلامية في عصر النبي لأنه يخالف الاستبداد الع